# الحقوق والحريات العامة
# بين الانتهاك والحماية الدولية

د/ بلودنين أحمد
أستاذ محاضر

تخصيص باب أو فصل في الدستور يتضمن الحقوق والحريات لأمر هام في حياة الأفراد، فالقول مثلا" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترام، كل تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " ،" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة رفه، ويحميها القانون"، " الحريات السياسية وحقوق الإنسان مضمونة " ، " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية" .

هذه كلها قواعد في الأصل ثابتة لا يجوز الخروج عليها مهما كانت الظروف، لكن ما يلاحظ أن هذه القواعد العامة – كغيرها من القواعد- قد تهان في الظروف غير العادية، بحجة استتباب الأمن، استقرار المؤسسات، حماية سيادة الدولة... إلخ، وبالتالي يحطم ميدان الحرية بصفة شبه مطلقة.

**أولا: التعبير الدستوري وضمانات الحماية**

لا يخلو أي دستور في العالم من أحكام تتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، على الرغم من صعوبات التطبيق واختلاف تفسيرها فيما بين الدول.

ويندرج ضمن هذا الإطار الإلتزامات التي تقبلتها الجزائر من خلال انضمامها إلى المواثيق والعهود الدولية والإقليمية ثم يليها مستوى الضمانات الدستورية، وأخيرا القوانين الرئيسية لممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وعلى الرغم من أن هذه الضمانات ليست بالضرورة موضعا للممارسة العملية، غير أنها تظل أحد مؤثرات التغيير عن مستوى التقبل الرسمي

لحقوق الإنسان، ونوعية الضمانات التي تتوافر لحماية هذه الحقوق، كما توضح – في الجانب السلبي – نوعية القيود التي تنظم فيها حقوق الإنسان[1].

ولقد شغلت الحريات السياسية وحقوق الإنسان مكانة هامة وأساسية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، رغم الإختلافات الجوهرية بين هذه الدساتير، كما أن هذه الدساتير خصصت فصولا بأكملها لموضوع الحقوق والحريات حيث[2] :

- جاء الفصل المتعلق بالحقوق والحريات في دستور 1976 بعد الفصل الأول بعنوان " الجمهورية" ، والفصل الثاني" الاشتراكية"، والفصل الثالث "الدولة ".

- جاء الفصل الرابع من دستور 1989 المتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان، مباشرة بعد الفصول المتعلقة بالجزائر (الفصل I)، الشعب (الفصلII)، الدولة (الفصل III).

- جاء في الفصل الرابع من دستور 1996، المتعلق بالحقوق والحريات، مباشرة بعد الفصول المتعلقة بالجزائر (الفصل I)، الشعب (الفصلII)، الدولة (الفصل III).

- كما أن ترتيب موضوع « الحقوق والحريات » من حيث المواد جاء ابتداء من المادة 28 عوضا من المادة 39 في دستور 1976 وإلى المادة 56 أي مجموع 29 مادة ، عوضا من 73 أي 35 مادة، وذلك قد يكون راجعا إلى غياب المواد المتعلقة بالجانب الاجتماعي المرتبط بالفصل الخاص بالاشتراكية الذي غاب في دستور1989، بينما في دستور 1996 نظمه المشرع من المادة 29 إلى المادة 59 أي مجموع 30 مادة.

كما يظهر اختلاف أيضا من حيث التسمية، حيث نجد في دستور1976 " الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن" ، بينما في دستور 1989 جاءت تحت عنوان " الحقوق والحريات" ، نفس التسمية جاءت في دستور 1996، كما نلاحظ أيضا:

- أسقطت كلمة المواطن في دستور 1989.
- أسقط مصطلح الأساسية ، وهو تلميح إلى كل الحريات
- أسقط تعبير الإنسان.

---

[1] محسن عوض، " مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 151، سبتمبر 1991، ص 50.

[2] دستور 1963، دستور 1976، دستور 23- 02- 1989، دستور 28- 11- 1996.

ولما كان الدستور يمثل المصدر الأساسي والأصلي للقاعدة القانونية، ونظرا لثباته وسموه على مختلف القواعد القانونية، يعتبر أصلا عاما يكرس المبادئ والحكام العامة الخاصة بالحقوق والحريات، كما تتولى التشريعات مسألة تنظيمها وتفصيلها(التشريعات العادية)، إلى جانب تدخل السلطة التنفيذية في بعض الحالات (التشريع الفرعي)، لا يتوقف الأمر عند هذا الحد فالمعاهدات والمواثيق الدولية تعتبر هي الأخرى مصدرا منظما لفكرة الحقوق والحريات، ومن ثم فالمعايير القانونية تتدرج بقصد حماية هذه الحقوق والحريات.

قبل الحديث عن الحريات المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية، ومن باب تحديد المفاهيم، لابد من تعريف مصطلح الحريات العامة.

فلقد عرفها الأستاذ كوليار" Colliard " بأنها" حالات (أوضاع) قانونية مشروعية ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة، تحت رقابة قاض، من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام"، كما يضيف مؤكدا أن "هذا القانون يكون محميا بواسطة عمل قضائي وذلك بوضع رقابة للشرعية[1] ".

ومهما قيل حول مصطلح الحريات سواء فردية كانت أم جماعية، فهي كلها تتعلق بالفرد وعلاقته مع غيره داخل الجماعة[2].

ومما لاشك فيه أنه وفي ظل تعاقب الدساتير الجزائرية والاختلافات الموضوعية فيما بينها، فالحريات هي بدورها سايرت هذا التطور، فدستور 1963 كان يهدف في مجال الحريات الفردية والجماعية إلى قطع الصلة مع النظرة الفرنسية[3]، والاعتماد على بعض مبادئ النظام الاشتراكي ( هذا ما تأكد في المادة 22 منه).

أما دستور 1976 فقد وسع نوعا ما من مفهوم الحريات مقارنة بدستور 1963، إلا أنها بقيت دائما مصبوغة بمبادئ النظام الاشتراكي، الأمر الذي ألغي في دستور 1989 والذي يمثل نقلة نوعية في مجال الحريات، التي أصبحت تتماشى مع التوجه الليبيرالي، وهذا ما أكده أيضا دستور 1996 الذي يمثل إلى حد ما برنامج مجتمع .

---

(1) Claude Albert Colliard, liberté publiques, précis Dalloz 5eme ed , « paris » : 1975, P25.

(2) الأستاذ علي بن فليس – الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ج 63 رقم 02 – 1998 ص 51.

(3)Mohamed Brahimi : le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel, OPu,1995, p 26-27.,

1- **الحريات والحقوق الفردية:**

- **حرية التنقل:** يعتبر حق التنقل من الحقوق المدنية العامة التي يتمتع بها الوطني جنبا إلى جنب مع الأجنبي دون الأخذ بعين الاعتبار عنصر الجنسية، ويشمل التنقل حرية الحركة داخل كامل التراب الوطني، وحق الدخول والخروج منه.

لم يتضمن دستور 1963 هذه الحرية من ضمن الحقوق السياسية المشار إليها في المواد 12 إلى 22، ولقد عرف هذا الحق نوعا من الترقية بحيث:

- لا يمكن أن يمارسه إلا المواطنون المتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية كما تنص على ذلك المادة 1/57من دستور 1976: " لكل مواطن يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أية ناحية من التراب الوطني " حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون، والمادة 41 من دستور 1989، " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له "

- اعترفت كل المواد المنظمة لحرية التنقل للمواطن، بشرط تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، كما ضمنت له حق الدخول و الخروج من التراب الوطني تمتعه أيضا بالحقوق المدنية والسياسية.

ولعل الخروج من التراب الوطني مقترن بالتشريع الخاص بنظام جوازات السفر، الذي يحد من هذا النوع من الحرية لبعض الأشخاص، نتيجة لآرائهم السياسية خصوصا، سواء في الجزائر أو غيرها من البلدان*.

- **حق الأمن:** يتمثل حق الأمن في المبدأ القانوني " كل شخص بريئ حتى تثبت إدانته"، تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية هذا الحق، حيث نصت المادة 46 من دستور 1976 على

* فعلى سبيل المثال« كشفت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان يوم 11- 02- 1992 بالرياض عن قائمة أولية تحمل أسماء 29 شخصا محرومين من جوازات السفر بسبب مواقفهم وآرائهم ونشاطاتهم السياسية أو النقابية أو بسبب عقوبات تعرضوا لها في قضايا سياسية، والقائمة تتضمن أسماء عدة محامين منهم الدكتور عبد الرحمان جرادة الذي دافع عن المساجين السياسيين واحتجز جواز سفره منذ 1977، والسيد عبد السلام شاوش الذي دافع كذلك عن عدة مساجين سياسيين بالإضافة إلى عدة أساتذة جامعيين وطلبة أنظر جريدة الخبر ( الجزائر) بتاريخ 1992/02/12.

أن:" كل فرد يعتبر بريئا ، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون"، والمادة 423 من دستور 1989 بقولها: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع الضمانات التي يتطلبها القانون"، والمادة 43 منه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبيل ارتكاب الفعل المجرم"، و نفس هذين النصين تقابلهما المادتين 45.46 من دستور1996.

وضمانا لحماية هذا الحق، وشعور المواطن بالطمأنينة و الإستقرار فلقد نصت:

- المادة 52 من دستور 1976:" لا في مادة التحريات الجزائية لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة بالقانون، عند انتهاء مدة التوقف للنظر يلزم إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بإمكانية هذا الإجراء" .

- المادة 45 من دستور 1989: " يخضع التوقف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة" .

- أما دستور 1996 فلقد أشار إلى نفس نص المادة 45 من دستور 1989.

ومن أجل حماية هذا الحق، فلقد أشار المشرع الدستوري الجزائري صراحة أنه في حالة الخطأ القانوني تلتزم الدولة بالتعويض، وبالتالي يعتبر هذا المبدأ بمثابة ضمانا دستوريا، طبقا لنص المادة 47- 46- 49 على التوالي من دستور 1976- 1989- 1996 : "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، يحدد القانون ظروف التعويض و كيفياته ".

- **حرية العقيدة:** يدخل هذا الحق ضمن الحرية الدينية للفرد، والذي يسمح باعتقاد أي دين مع ممارسة شعائره الدينية، ويمكن إقران هذا النوع من الحرية بحرية الرأي، وهذا ما نصت عليه الدساتير الجزائرية صراحة:

- المادة 53 من دستور 1976:" لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي ".

- المادة 35 من دستور1989:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي "

- المادة 36 من دستور 1996 تضمنت نفس نص المادة 35 من دستور 1989.

- **حرمة شخصية الفرد:** وهي متعلقة على الخصوص بالحقوق الطبيعية للفرد أو اللصيقة بشخصيته التي يتوجب على الدولة حمايتها، وهذا ما تضمنته مختلف الدساتير الجزائرية:

- المادة 48 من دستور 1976:" تضمن الدولة حصانة الفرد".

- المادة 33 من دستور 1989: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المواطن، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي ".

- المادة 34 من دستور 1996:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

كما يتصل هذا الحق بحماية الشرف، الذي يعد من الحقوق المدنية العامة للأفراد والذي تضمنته بدوره النصوص الدستورية:

- المادة 49 من دستور 1976:" لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونها".

- المادة 37 من دستور 1989:" لا يجوز انتهاك حرمة مبادئ المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".

- المادة 39 من دستور 1996: تضمنت نفس نص المادة 37 من دستور 1989 ، كما ربط المشرع الدستوري الجزائري ضمان حرمة شخصية الفرد كمواطن، بحق آخر ألا وهو حريته في الإتصال والمراسلة حيث نصت الدساتير الجزائرية في المادة 49 ، 37، 39 على التوالي على ذلك :" سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، الأمر الذي لا يجيز انتهاك هذا الحق بوضع مقاعد الإستماع « tables d'écoute » للتصنت على مكالمات الأفراد، والذي يعد مبدأ مخالفا لنص دستوري صريح.

- **حرمة المسكن:** المسكن هو ذلك المكان الذي يعتاده و يقيم فيه الفرد بطريقة منتظمة، وهو يدخل ضمن الموطن العام للفرد، كما يعد أحد مميزات الشخص الطبيعي، فلا يجوز انتهاك حرمة المسكن بتفتيشه أو اقتحامه بدون أمر قانوني صادر عن الجهات المختصة، وهذا ما نص عليه المشرع الدستوري الجزائري صراحة:

- المادة50 من دستور 1976:" تضمن الدولة حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

- المادة 38 من دستور 1989: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

- المادة 40 من دستور1996: تضمنت نفس نص المادة 38 من دستور 1989

- **حرية الإبتكار:** يدخل هذا النوع من الحريات ضمن الحقوق الفكرية أو المعنوية أو الأدبية للفرد، تضمنته الدساتير الجزائرية وأصبح مقترنا بكل ابتكار فكري أو فني أو علمي.

- المادة 54 من دستور 1976: " حرية الإبتكار الفري والفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون حرية التأليف محمية بالقانون ".

- المادة 36 من دستور 1989:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لايجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

- المادة 38 من دستور 1996 تضمنت نفس نص المادة 36 من دستور 1989

**2- الحريات الجماعية:**

بالنظر إلى روح الدساتير الجزائرية المتعاقبة، ورغم اختلافها من حيث الجوهر، إلا أنها تضمنت مجموعة من الحقوق أو الحريات التي تتضمن طابعا جماعيا، تتماشى مع التوجه العام للدولة، حيث أن العامل السياسي يصبغ كل قوانين الدولة بما فيها المنظمة للحقوق والحريات، فإذا كان دستور 1976 يكرس مبدأ احتكار الحزب لكل ميادين القانون، وبالتالي تقييد مختلف الحريات، نجد دستوري 1989 و 1996 قد كرسا مبدأ الحرية في مجال الحقوق ما وضعهما لبعض القيود.

- **حرية الصحافة:**

تعد حرية الصحافة مظهرا من مظاهر حرية الرأي، وهي وسيلة لقيام أي نظام ديمقراطي، ومصدرا رئيسيا للإعلام الذي يركز على عدة وسائل سواء المكتوبة كالجرائد والمجلات...، أو السمعية والبصرية، ولقد تدخل المشرع عن طريق منظومة قانونية لتنظيم هذه الحرية، ولما كان لهذه الحرية هذه المكانة نجدها قد تؤثر في بعض الحالات حتى في استقرار سلطات الدولة[1].

---

[1] اعتماد القضاء على مبدأ عدم المبادأة أو المبادرة في بعض القضايا ما لم تطرح على العدالة، جعل السلطة الإعلامية تؤثر أيضا في مصداقيتها، بتناولها لعدة قضايا ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية، وتقديمها لأدلة وشواهد ووثائق، لم يلجأ إليها القضاء بحجة وجود سلطة وبرنامج تطهير اقتصادي ومحاربة الرشوة والاختلاسات.

لمزيد من التفصيل في قضية الاختلاسات، الرشاوي، قضايا تناولتها وسائل الإعلام المكتوبة، مؤثرة بذلك على مصداقية السلطة القضائية، أنظر جريدة الخبر بتاريخ 15- 10- 1998 ، 24- 10- 1998.

ولقد أشارت مختلف الدساتير إلى هذا النوع من الحريات رغم الاختلاف في الإصطلاح، فدستور 1963 نص على ذلك تحت مصطلح حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام، أما الدساتير المتعاقبة الأخرى فقد استعملت مصطلح حرية التعبير والتي يدخل ضمنها حرية الصحافة[1].

- **حرية إنشاء الجمعيات:**

نظرا للخصوصية التي تتميز بها مثل هذه الحريات، كونها تفتح المجال للتقرب من السلطة، والمشاركة في القرارات المصيرية للمجتمع من جهة، وتكريس مبدأ التداول على السلطة من جهة أخرى، نجد أن الدساتير الجزائرية تضمنت مثل هذه الحريات، لكن مع نوع من الاختلاف من حيث مجال نشاط هذه الجمعيات.

فدستور 1963 في المادة 19 ودستور 1976 في المادة 56، قد نصا على هذا النوع من الحرية، لكن بشرط ممارستها في المجال الاجتماعي، العلمي، الثقافي، الرياضي..إلخ، مع استبعاد ممارستها في المجال السياسي، وذلك باعتبار أن السلطة آنذاك كانت قائمة على مبدأ أحادية السلطة التي كانت تعتبر العمل السياسي من اختصاص جبهة التحرير الوطني.

لكن بعد أحداث أكتوبر 1988، ومع صدور دستور 1989/02/23 الذي يعد نقلة نوعية في العمل السياسي الجزائري، وإضافة إلى المجالات المشار إليها آنفا، اعترف المشرع بمبدأ حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي - يعني الأحزاب- بمعنى فتح المجال للمشاركة في العمل السياسي وهذا ما أكده في المادة 1/40 : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" ، مع تقييده من جهة بمجموعة من الشروط ، بحيث ألا يستعمل هذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب.

---

[1] المادة 55 من دستور 1976 التي قيدت ممارسة حرية التعبير بالالتزام بأسس الثورة الاشتراكية، عكس المادة 39 من دستور 1989، والمادة 41 من دستور 1996 اللتين أعطتا حرية خاصة لهذا المبدأ.

نفس المسار التجأ إليه دستور1996 في المادة 42 بنصه على هذا المبدأ، لكن تحت مصطلح الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، لكن مع وضع بعض القيود على هذا الحق وهي[1]:

- عدم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية، والقيم والمكونات السياسية والمكونة للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

- عدم جواز إنشاء حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

- عدم جواز القيام بالدعاية الحزبية القائمة على العناصر المشار إليها أعلاه.

- **حرية الإجتماع :**

أشارت مختلف الدساتير إلى مثل هذه الحريات، والتي تعد بمثابة أداة للتعبير عن الرأي، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى النص عليها إلى جانب حرية التعبير وإنشاء الجمعيات من أجل إبداء الرأي.

ولقد أشار دستور 1963 إلى حرية الاجتماع لكن مع مراعاة المادة 19- 22 منه، ولعل نفس الاتجاه اتبعه دستور 1976 لكن مع مراعاة المادة 55 منه، في حين نجد دستور 1996 في المادة 41 نص على حرية الاجتماع كحق مضمون للمواطن.

**ثانيا- الرقابة الدولية لانتهاك الحريات أثناء إعلان حالة الطوارئ**

لم يعد الفرد محل اهتمام القانون الداخلي لدولته فقط، بل أصبح محل اهتمام المجتمع الدولي ككل، وذلك نتيجة لمعاناة الشعوب من سيطرة حكوماتهم.

وقد أدرك المجتمع الدولي أن تحقيق فكرة حماية الشعوب، منوط بالقضاء على الأسباب التي تجعل الحكومات تستبد الشعوب، والتي من أهمها فكرة الظروف الاستثنائية، أين تعمل الحكومات على التخلص من كل قيد يحد من سلطاتها في مواجهة الأفراد، لذلك انتهج المجتمع الدولي منهجا وسطا، فلم يقف في مواجهة فكرة الظروف الاستثنائية بوجه

---

[1] المادة 42/2- 3- 4 من دستور 1996.

تأكيدا لذلك: انظر الأمر97/09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

خاص، ولم يقبلها بوجه عام، وإنما صيغت المعاهدات التي تضمن للأفراد فكرة الحرية، كما وضعت الضوابط على حرية الحكومات في الالتجاء إلى فكرة الظروف الاستثنائية.

وكان ثمرة ذلك أن قرر المجتمع الدولي، المنعقد في باريس سنة 1984 أن " كل حالة طوارئ تعلن من جانب دولة طرف، ترتبط باتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ، على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي، تكون خاضعة للرقابة الدولية بواسطة الأجهزة التي أنشأتها تلك الإتفاقية، وعلى النحو المنصوص عليه فيها"[1].

أ- **التزام الدولة بإتباع بنود المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان**: لقد أرسى في الفكر القانوني الدولي مبدأ الرقابة الدولية على لجوء الحكومات للظروف الاستثنائية، انطلاقا من تعريف هذه الأخيرة بأنها: " أزمة أو موقف استثنائي يؤثر على مجموع شعب الدولة، ويشكل تهديدا لحياة المجتمع فيها"، ومن ثم فليس للحكومات أن تتذرع بأي موقف استثنائي تطيح بالحقوق والواجبات[2].

ولم يقف الفكر القانوني الدولي عند هذا الحد، بل حاول أن يضع مفهوما لفكرة "الإرهاب" تلك الفكرة التي طالما استغلتها الحكومات كذريعة للقول بوجود ظروف استثنائية وإعمال حالة الطوارئ، فعرف الإرهاب بأنه " النشاط الإجرامي" المتمثل في استخدام العنف والتهديد ضد الأبرياء، من قبل بعض الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات المدفوعة بإلهام الغرض السياسي، بهدف الإطاحة بنظام الحكم القائم في دولة ما والاستيلاء على السلطة، أو تسهيل إحداث هذا التغيير، عن طريق نشر الخوف وإشاعة الرعب في المجتمع ككل أو في قطاع عريض منه"[3].

وهكذا تدرج الفكر القانوني الدولي، فبدأ بإدخال الدول في معاهدات ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان، ثم فرض رقابة دولية على حق الدول في إعلان حالة الطوارئ...، من هذا

---

(1) سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، مصر، ط 1988، ص 112.

(2) نفس المرجع، ص 52.

(3) سيد فهيم خليل، المرجع السابق، ص 71.

المنطلق، أصبح للأفراد حق مقاضاة حكوماتهم، أمام الجهات الدولية*، فاللجنة الدولية لحقوق الإنسان صارت مختصة بتلقي والنظر في الطعون الفردية، طبقا للأحكام والإجراءات التي نص عليها البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية، والصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ويشترط لقبول طعن الأفراد عدة شروط[1]:

1- أن يقدم ضد دولة طرف في البروتوكول.

2 - أن يتم اتهام الفرد لدولته بانتهاك حق أو حقوق منصوص عليها في الاتفاقية.

3 - أن يكون الانتهاك وقع بعد نفاذ البروتوكول في مواجهة الدولة، أو قبل نفاذه، ولكن ظل قائما بعد نفاذه.

4 - أن يكون الطاعن شخصا طبيعيا.

5 - أن يكون الطاعن معلوما، أي موقعا على طعنه شخصيا أو من ينوب عنه قانونا.

وقد ذهبت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان إلى وجوب التعويض، عند ثبوت ارتكاب الدول لانتهاك لحقوق الإنسان بالمخالفة لأحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ولم

---

* وفكرة أن يقاضي الفرد دولته أمام جهة دولية هو الأمر المستحدث في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، أما فكرة الخصومة بين الأفراد الدول، فلها وجود منذ ح ع 1، حيث أنشأت معاهدة فرساي سنة 1919 محاكم مختلطة بين كل دولة حليفة وألمانيا، وذلك للنظر في دعاوى مواطنين الحلفاء للتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم ومصالحهم في ألمانيا، بسبب إجراءات الحرب الاستثنائية .

[1] وهذا مانصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 16- 12- 1966، إضافة إلى:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار جامعة الدول العربية تحت رقم 5427 المؤرخ في 15- 09- 1997.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د.3) المؤرخ في 10- 12- 1948.

- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452(د- 30) المؤرخ في 09- 12- 1975.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعلن عنه من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

- أنظر ولفغانغ فريدمان – تطور القانون الدولي- مترجم- دار الآفاق الجديدة- بدون تاريخ ، ص 145.

تتقيد اللجنة في ذلك، بما إذا كان الحق الذي تعرض للانتهاك في الواقعة المطروحة عليها، يشترط النص عليه في الاتفاقية بالحق في التعويض إذا ما تعرض للانتهاك ، كما هو الحال بالنسبة للمادة 05/09 من الاتفاقية التي تنص : " لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني، الحق في تعويض قابل للتنفيذ"

ولقد استقرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان كذلك على أن وجود الظروف الاستثنائية لا يعفي الدول من المسؤولية عن الانتهاكات، التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في هذه الظروف، حتى لو كانت تشريعاتها الداخلية تقضي بخلاف ذلك[1].

ب- **مسؤولية الدولة عند مخالفة أحكام المعاهدة الدولية للحقوق المدنية و السياسية:** بمقتضى المعاهدة الدولية المشار إليها آنفا، أنشئت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان « HUMAIN RIGHTS COMMITTEE » وهي جهاز يتكون من ثمانية عشر(18) خبيرا*، أنشئ بغرض رصد ومراقبة الالتزام بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، من جانب الدول الأطراف فيها، وتختص اللجنة بما يلي:

1- فحص ومراجعة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها عملا بالمادة 1/40 من الاتفاقية.

2- إصدار التعليقات عملا بنص المادة 41 من الاتفاقية.

3- النظر في الشكاوى أو الطعون الدولية التي تقدم من أي دولة طرف طبقا للمادة 41 ، بشأن الإدعاء بأن دولة طرف أخرى قد انتهكت أحكام الاتفاقية.

4 - النظر في الشكاوى أو الطعون الفردية التي تقدم من أحد الأفراد، الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك دولة طرف، لأي من الحقوق المنصوص عيها في الاتفاقية، وذلك طبقا لأحكام البروتوكول الاختياري[2].

---

[1] د عبد الحميد الشواربي، د شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال حزي وشركائه سنة 2000 ، ص 295.

* ينتخب هؤلاء الخبراء من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية.

[2] جاك دونللي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمه مبارك علي عثمان ، المكتبة الأكاديمية ط 1998، ص 249- 250 ، و د سعيد فهيم خيل، المرجع السابق، ص 373- 374.

انطلاقا من هذه الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومسؤولية الدول عند انتهاك بنود الاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية( حالة الطوارئ)،

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن الإعلان عن الحقوق والحريات العامة في مختلف الدساتير أو المواثيق أمر غير كافي، بقدر ما توفر لها ضمانات الحماية الكاملة، سواء كانت على المستوى الداخلي للدولة أو على المستوى الدولي، فهي بالدرجة الأولى عبارة عن مبادئ ثابتة لا يجوز انتهاكها بأية حجة كانت.

ولعل الأمر الذي نؤكد عليه هو أن الجزائر عرفت نوع من الترقية فيما يخص النص على الحقوق والحريات من جهة، وممارستها في الظروف العادية من جهة أخرى، إلا أنها في الظروف الاستثنائية – خاصة في حالة الطوارئ – غابت ضمانات حماية هذه الحقوق والحريات، الأمر الذي جعل السلطة القضائية غير قادرة على حمايتها، أمام اتساع صلاحيات السلطة التنفيذية.

**قائمة المراجع:**

1- **النصوص القانونية:**

- دستور 1963، دستور 1976، دستور 23- 02- 1989، دستور 28- 11- 1996.

- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 16- 12- 1966.

- الأمر09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار جامعة الدول العربية تحت رقم 5427 المؤرخ في 15- 09- 1997.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د.3) المؤرخ في 10- 12- 1948.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452(د- 30) المؤرخ في 09- 12- 1975، المتضمن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المعلن عنه من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

2- **الكتب:**

- جاك دونللي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمه مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية ط 1998.

- سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، مصر، ط 1988.

- عبد الحميد الشواربي، د شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال حزي وشركائه سنة 2000.

- ولفغانغ فريدمان – تطور القانون الدولي- مترجم- دار الآفاق الجديدة- بدون تاريخ.

- محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 151، سبتمبر 1991.

3- **المجلات:**

- علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 02 – 1998.

- OUVRAGES:

- Claude Albert Colliard, liberté publiques, précis Dalloz 5eme éd, paris, 1975.
- Mohamed Brahimi : le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel, OPu, 1995.